قرار رقم (٣٣٤٣) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٦

بشأن الترخيص لشركة / إي فاينانس القابضة للخدمات المالية ش.م.م

e Finance Holding For Financial Services

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٨٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/١٣

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنه ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٨٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/١٣ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـــرر

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة / إي فاينانس القابضة للخدمات المالية ش.م.م e Finance Holding For Financial Services لمزاولة نشاط / الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها - إعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا لهما.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام